لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر
حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر فقيل له البكر تستحيي فقال اذنها صماتها وفي لفظ
في الصحيح البكر يستاذنها ابوها فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستاذن
وهذا يتناول الاب وغيره وقد صرح في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب نفسه يستاذ
نها وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع
كراهتها ورشدها وايضا فان الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتعليل الاجبار تعليل
بعلة ثابتة بالنص والاجماع واما جعل البكارة موجبة للحجر في موضع من المواضع المجمع
عليها فهذا مخالف لاصل الاسلام فان الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر فتعليل
الحجر بذلك تعليل بوصف لا تاثير له في الشرع وايضا فالذين قالوا بالاجبار واضطربوا
فيما اذا عينت كفوا وعين الاب كفوا اخر هل يوخذ بتعيينها او بتعيين الاب على وجهين
في مذهب الشافعي واحمد فمن جعل التعيين بتعيينها نقض اصله ومن جعل التعيين
بتعيين الاب كان في قوله من الفساد والشر والضرر ما لا يخفى فان قيل فقد قال النبي صلى بانه نكان
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صما
تها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها فلما جعل الثيب احق بنفسها من وليها دل على
ان البكر ليست احق بل الولي احق وليس ذلك الا للاب او للاب والجد وهذه عمدة المجبرين
وتركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد الرسول صلى
الله عليه وسلم وذلك قوله الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب والجد
الثاني قوله والبكر تستاذن وهم لا يوجبون استيذانها بل قالوا هو مستحب حتى طرد
بعضهم قياسه وقالوا لما كان مستحبا اكتفي فيه بالسكوت وادعى انه حيث يجب استيذان
البكر فلا بد من النطق وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي واحمد وهو مخالف لاجماع المسلمين
قبلهم وللنصوص الرسول صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاق الائمة
قبل هولاء انه اذا زوج البكر اخوها او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها واما المفهوم فان
النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر لا تنكح البكر حتى تستا
ذن ولا الثيب حتى تستامر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي هذه لفظ الامر وجعل اذن

هذه

هذه الصمات كما ان في اذن تلك النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم
بين البكر والثيب ثم لم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك ان البكر لما كانت تستحي
ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل تخطب الى وليها ووليها يستاذنها فتاذن له
لا تامره ابتداء بل تاذن له اذا استاذنها واذنها صماتها واما الثيب فهي قد زال عنها حياء
البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها وتامر الولي ان يزوجها فهي آمرة له وعليه ان يطيعها فيز وجها
من الكفو اذا امرته بذلك فالولي مامور من جهة الثيب ومستاذن للبكر فهذا هو الذي
دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للاصول
والمعقول والله لم يسوغ لوليها ان يكرهها على بيع او اجارة الا باذنها ولا على طعام ولا شراب
او لبس لا تريده فكيف يكرهها على مباغضة ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين لعله مباضعة
الزوجين مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها له ونفورها عنه فاي مودة
ورحمة في ذلك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر ان يبعث حكما من اهله وحكما
من اهلها والحكمان حكمان كما سماهما الله تعالى عند اهل المدينة وهو احد القولين للشا
فعي واحمد وعند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول اصح لان التوكل ليس بحكم ولا
يحتاج الى امر الائمة ولا يشترط ان يكون من الاهل ولا يختص الشقاق فلا بد من ولي يتولى امر
هما لتعذر اختصاص احدهما بالحكم على الاخر فامر الله ان يجعل امرهما الى اثنين من اهلها نسخه فيفعلان
فيقولان ما هو الاصلح من جمع بينهما او تفريق بعوض او بغيره فهنا يملك الحكم الواحد مع الا
خر بدون اذن الرجل ويملك الحكم الاخر مع الاول بذل العوض من مالها بدون اذنهما
لكونهما صارا وليين لهما وطرد هذا القول ان الاب يطلق على ابنه الصغير والمجنون اذا راى
المصلحة كما هو احدى الروايتين عن احمد وكذلك يخالع عن ابنته اذا راى المصلحة لها وابلغ
من ذلك انه اذا طلقها قبل الدخول فللاب ان يعفو عن بعض نصف الصداق اذ قيل هو
الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك واحمد في احدى الروايتين عنه والقران يدل
على صحة هذا القول وليس الصداق كسائر مالها فانه وجب في الاصل نحلة وبضعها
عاد اليها من غير نقص وكان الحاق بالمفسوخ فوجب ان لا يتنصف الصداق لكن الشارع
جبرها بتنصيف الصداق لما حصل من الانكسار به ولهذا جعله ذلك عوضا عن

Copyright © King Saud University